

مرسوم بتطبيق المادة 21 المكررة مرتين من القانون رقم
1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات
المنجمية

**مرسوم رقم 2.88.758 صادر في
18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتطبيق
المادة 21 المكررة مرتين من القانون رقم 1.84 المتعلق
باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية¹.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 21 المكررة مرتين منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 21 المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84 يتولى وزير الطاقة والمعادن مراقبة استخدام المبالغ المصروفة من المدخر الخاص بإعادة تكوين المناجم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن،

الامضاء: محمد فتاح.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3974 صادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988)، ص 1284.